

مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦
بالتصديق على الإتفاقية بين حكومة
دولة البحرين وحكومة الإتحاد السويسري
بإضافة ملحق برقم (٢)
إلى إتفاقية النقل الجوي بين حكومتي الدولتين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن الموافقة على الإنضمام مع
التحفظ الى معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة
في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، والى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على
الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، وإلى معاهدة قمع الأفعال غير
المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على الإنضمام إلى
البروتوكول بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني
الدولي الموقع بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ والمكمل لمعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد
سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١،
وعلى إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الإتحاد
السويسري الموقعة في دولة البحرين بتاريخ ٤ فبراير ١٩٨٦ والصادر بالتصديق
عليها المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على إتفاقيات ثنائية بشأن
الخدمات الجوية،

وعلى الإتفاقية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الإتحاد السويسري بإضافة
ملحق برقم (٢) الى إتفاقية النقل الجوي بين حكومتي الدولتين.
وبناءً على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

صودق على الإتفاقية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الإتحاد السويسري
بإضافة الملحق رقم (٢) إلى إتفاقية النقل الجوي بين حكومتي الدولتين والموقعة في
دولة البحرين بتاريخ ٤ فبراير ١٩٨٦ والصادر بالتصديق عليها المرسوم بقانون رقم

(٤) لسنة ١٩٩٣ بالتصديق على إتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية، على أن يصبح جدول الطرق رقم (١) وجدول الطرق رقم (٢) والمذكرات، الملحق رقم (١) لهذه الإتفاقية.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤١٧هـ
الموافق: ٣ سبتمبر ١٩٩٦م